Copyright © King Saud University

هذا كتاب المفردات عن سائر الأئمة السادات
أعني أبا حنيفة النعمان والشافعي ومالك
لقد سلك به أعظم المسالك
الناظم له على مذهب الإمام
الزاهد الورع المحدث المتقن
المبجل المجتهد أحمد بن حنبل
والناظر له العالم العلامة
الحبر البحر الفهامة الشيخ
محمد بن علي المعروف
بالقاضي فخر الدين
نفع الله به
المسلمين
آمين

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين

مكتبة جامعة الرياض — قسم المخطوطات
٥٥٧١
المفردات عن سائر الأئمة السادات
محمد بن علي المقدسي الصالحي الحنبلي
تاريخ النسخ ١٣١٠هـ
٢٦
(مخطوطة في الخزانة الكتبية) ٢١٧/٥
٢١×١٧ سم تقريباً

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم الأحد الواحد الفرد العظيم الصمد
ذي الجود والافضال والانعام سبحانه من ملك علا
صفاته جلت وقد تعالى عن ان يكون شبهه مثلا
احمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما وهبا
وصل يا رب على النبي محمد ذي الفضل الزكي
وصاحب الخصائص الكرام متفردا عن الانام
اله وصحبه الاعلام وخصهم باحصل السلام
وهذه مسايل فقهيه ارجوزة وجيزة الفقيه
اذكر فيها ما به قد انفرد اما متاني سلكه ابيان نقد
وهو الامام احمد الشيباني العلم الحبر التقي الرباني
عن مذهب النعمان ثم ابن انس والشافعي كلهم تحكى القبس
فبي فروع الفقه حيثما اختلفوا اذكر ما حسى عليه اتفق
وكلما قد حاز اقوالا له متفردا بذاك عن امثاله
ممثلة اما عن الرسول اوصاحبا او تابع مقبول
مصدقا ذا ان شئت بالامام انظر وطالع كتبنا الاسلام
واعلم بان اصحابنا قد صنفوا في المفردات لحظا والفوا
لكنهم لم يقصدوا هذا النمط بل يقصدوا الرد على الكبا فقط
فاحببت اغنيا لكيما قد صنفا في سفر ان احمد مصنفا
وقصد الرد عليه فيها وكان فيما قد عنى سفرها

غالبه

غالبه ما قد قال بانه انفرد فانه سهو وهو قد يرد
فانه لم يعتبر بالاشهر ولا خلاف مالك في النظر
وانما تقصد في القضاء اذا راى قولا وليس مرتضا
لاحمد قد خالف النعمان والشافعي قصب الرهان
وصحح الاصحاب ما قد صححا منها وما كان اليه نجحا
ويتبعوا اغلاطه ووهمه وناقشوه لفظة وكلمه
فان عقيل منهم والقاضي سط بعلي بعزم ماضي
كذاك الجوزي والزاغوني وغيرهم بالجد لا بالهوني
اكثرهم ردا عليه اقتفوا وتصبوا ادلة وانتصروا
وابن عقيل زادها مسايلا مشهورة وناصبوا دلايلا
لكنه حذا كما تقدما ينصر غير اشهر فقد عدا
او ما يكون مالك قد وافقا انما فيما قد صنفا
فتلك اذ صرح بها تعلل والمفردات اصلها يحل
اذ قد علوا بالكثير منها وادهلوا المتي قطعا لغزها
فاحببت اذ اضيع ما قد ذكروا وانظم الصحيح ان يحرروا
وانت ما الاسلم التقيد فيه وما يس كي ازيدا
بنيتها على الصحيح الاشهر عند اكثر الاصحاب اهل النظر
وهكذا قرر المذاهب والخلف كالسلف مطالبي
الا اذا ما اختلف التصحيح بذكره هنا فتلميح
او ان يكون قايل ذا الحكم مفصلا كما ترى في نظمي

جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University

فحبذا الشيخ تقي اطلقا ... فهو الامام العالم الموفقا
وانا اقل في نظيم الشيحات ... فالمجد اعني معه الحراني
والرمز بالحمرة صار اشهر ... لما له الاصحاب لردا ذكر
وابن عقيل غيرها ارمتر ... واخلي ما زاد كي اميز
وكل ذا قصدا للاختصار ... ليسهل الحفظ على المحار
مرتبا لها على الابواب ... وربنا اعلم بالصواب
واسئل الرحمن علما ناقعا ... وان يكون للمصطفى شافعا

فمن كتاب الطهارة

لا يجزئ الوضوء بالمغصوب ... ولا بمنع النمو بالمطلوب
ويكره التطهير بالمسخن ... بنجس في اشهر معنيين
علة كراهة الوقود ... فاكره هنا قطعا بلا قيود
او وهم نجس فعل بالغرق ... حيث انتفى فامنعه يا ذا الخرق
والوه لرفع حدث من زمزم ... كحبث بل صنه للتكرم
والنص في القدا الى محله ... لقول عباس فلا احاله
واسرة النادي الطهر خلت ... لا يطهر الرجال بها افضلية
وعندنا في خمس ذا قولان ... كذاك ما هو قلتان
خلوفها ان لم يرها انفصل ... وعنه لا شرط كما فيه نقل
وسورها فهذا في قول ... قد جا في فهم لفظ عن الرسول

كل النجاسة اذا ما وردت ... على كثير الماء ما غيرت
طهره الجمهور لم يفرقوا ... وشبههم النجاز فيما حققوا
وابن عقيل وابو الخطابي ... كل يقول هكذا هوائي
والخرقي في الاقدمين ظهروا ... نصا اتى بالفرق وهو الاشهر
تجيسه مزادتي بالبول ... وما يلي الغوط فقط في القول
الا صفا نرجحه لا يمكن ... فقط لما قاله علي والحسن
من بعد ذوم الفيل ينبغي الطهر ... تثليث غسل اليد فرضا فاقرا
وغمسها في الاناء قبل الغسل ... يسلبها التطهير حتى في النقل
وعنه بل ينجس ايضا قالوا ... منصوصه واختاره الخلالوا
والقول في مسئلة الاواني ... اذا نجس البعض على المعاني
واشبه الامر على دين الميت ... فرضه الترك واخذ التركة
وان يكن ذا في ثياب وحدا ... لا يتحرا جانبا مسددا
بل في عداد نجس يصلي ... يريد اخرها حررت في النقل
وما يلي العورة من ثيابي ... فاحكم بنجس ولا تحابي
مستعمل الثياب والاواني ... من المجوس فيها قولان
فالنص منه صلى فيما يعتمد ... وليس في ارشاد ناظره بد
والقاضي والكل في هذا المذهب ... والمجد في الشرح كذا المستوعب

Copyright © King Saud University

والاكثر وز مطلقا يطهرا وقالا المنتن والمحرر لا
ومن اناخ صحا وذهب فالطهر ايضا لا يصح مذهب
كذلك المغصوب والمبتاع بثمن محرم اذا عصوا لا
كذا اهاب ميتة لا يطهر بالدبغ في المنصوص وهو الاشهر
مذهبنا نجاسة الحمار والبغل والجارح في الاظهر
كل النجاسات فكالكلاب نقل سيأتي هكذا حواشي

ومن باب الوضوء

وفي الوضوء التسمية مفترضة كذلك الاستنشاق المضمضه
ترك موالاة الوضوء يبطل لا حتى ولو سهوا لهذا نقلوا
والاذان واجب سحبها لا استحبابا والامام نص عنهما

ومن باب المسح على الجوارب

امسح على جوارب صفيقه وعمة سنية خفيفه
كذا على دسنة القضاة وخمر النساء الذوانات
ولا تجز مسحا على محرم كالقفص والحرير فيما قدعلم
اكثرا على ما يجب وملك قال الاعلى مذهب
والحتمي قدر ثلاث اصبع والاسم مما يقول القاضي
واذا مشى رجل الفقير خفه فقسها اذا ذاك ليس بكفه
وضوء فواجبها تمامه وهكذا اذا انقضت ايامه

والمسح

والمسح اولى بالغنى وافضل وعنه لهما سواء فانقلوا

ومن باب نواقض الوضوء

والدود من غير سبيل اذ خرج ينقض والشعر ان قال الاصح
كذا كثير الدم صبغ خرج وعنه لا ينقض المعالج لا
وينقض الوضوء مس الذكر بظاهر الكف واصل الخنصر لا
وهكذا الردة عن الامام وغسل ما يدرج في الاكفان
والنقض بالمذي اتفاقا نقلا وعندنا ظا لانتشار يقينا

ومن باب الغسل

وجب الغسل على من انتقل منيه في الانثيين قد حصل
حين اراد الوطء اسكر ذكرا بذاك نص جاهر بذكره
وبوضوء جنب او حائض او نفسها بلا نخع فاقض
لهم يجز اللبث بالصور في مسجد ذا على المشهور
والقفز في غسل الحيض ينقض في النص والشعار هنا ينقض
والغسل للكبير فقط لا يدفع صغر وان نوى فعنه يقع

ومن باب التيمم

وضربة تسن في التيمم للوجه والكفين فيما قدمي
ولا يعم فض بل يكون مكوحا وملك والقاضي في ذا نازعا
وعند فقد الماء والتراب صل ولا تعد كذا حواشي الكتاب

Copyright © King Saud University

وان يكن نجاسة في البدن كمدرة تيمم لها عن
يجلع عن بيطل التيمم والشيخ في ذا قال لا اسلم
وفي الوضوء حبسها تقدما يجلع عن نقضه قد سلما

ومن باب الحيض

اكثر سن الحيض خمسون سنة فحيل عن سنه قد عفته
والطهر بين الحيض ناعرن خبره اقله ثلاثة مع عشره
يجوز بالحايض لاستماع بدون فرج ليس في اجماع
فان يطا الفرج فعل كفاره وهكذا في المراة المختاره
وعند ابي حنيفة المحاره ان تشتهي الاخرى الغنية
وابن عقيل قال ايفا بشرط وجاوز الاقل فاسمع نياه
وتغسل الصيام بعد الغسل ثلاث مرات لهذا تغسل
وتقض ما صامته فرضا فيه عادتها اوزادة او ناخره
فنص هنا عندنا تقررا في النقص عن عادتها لا ما غبر
في خارج العادة او الكدره

ليس

ليس كحيض زاد او تكررا وغسلها ليس بذا تقررا
ودخول الوقت ما هو يبطل لمن به استحاضة قد علوا
لا بالخروج منه لو تطهرت للفرج لم يبطل بشمس طهرت
وصار ان من الاذان الكمل قبيل وضع بعاد يستقل
فهو تماسك تترك العبادة فيعد ولا تعده في العادة
والنفاس في الاربعين وطها وان تكن بلا دم قد كرها

ومن كتاب الصلاة

لا تسقط الصلاة بالاغما بمرض كالشرب للدواء
لا قرة اذ طال به الاغما او فصد الحكم كذا سواء
وتاركو الصلاة حتى كسلا يقتل كفرا ازدرى وقالا
وماله في ولا يغسل وصح الشيخان حدا يقتل
وكافر فيما لصلاة يسلم بجي كل حال وبهذا حكم
حتى ولو متغربا قد صلى او خارج المسجد ليس الا
بالجزم من وقت الصلاة يلتزم ان يطرا منع فالقضا محتم
ويجب الترتيب في القضا مع عدم النسيان كالادا
حتى ولو في الحكم زاد المقتضي من فرض يوم فاتنه للفرض

ومن باب الاذان والاقامة

Copyright © King Saud University

وهكذا الوتر يسجد ويفعل
ومن يكن بالشفع أتى بها نفه
وقيل في البيع كذا تفعل لا
رفع اليدين في سجود التالي
ومن يكن سامع لا مستمعا
او سجد الامام في الاخفاة
مستمع سجوده لا يشرع
ومن باب صلاة الجماعة
في كل فرض تجب الجماعة
وان نوى المنفرد الامامه
تسقطها واجبة في الاول
وعندنا في سائر المساجد
لا تكره اعادة الجماعه
سبق الامام في الركوع فعلوا
او كان سهوا فذكر قبل الخمار
فان اباه بطلت قد قدموا
مثل الركوع سائر الاركان
وليس للقادر الائتمام
الا امام الحي في بلاده
به قيا نحو الجلوس اخلفه

اذ مثله عن النبي يتقل
فجلستين الثامنة والتاسعة
كالخمس الشيخ لهذا نقلا
لو في الصلاة جاء عن رجال
سجوده فليس فيه شرعا
ما موهما ان شا لا بواني
ان يكن التالي به يمتنع
وقال باشتراط الجماعة
فلا يصح دارا لا كرامه
في الفرض هذا ليس في التنفل
الا الثلاث لا تكن بالواحد
لكونها تفضي الى الاضاعه
ان كان عمدا للصلاة يبطل
اما سها فالعود اوجب للبنا
وقيل بل صحة وياثموا
وقد تخص بهذا الشان
بحد قنه بعجزه القيام لا لا
ان كان يرجى برؤه من دابه
فان هموا قاموا وراد واخلفه

قفندنا

فعندنا قولان في البطلان
وقدم النار على الفقيه
دون الثنا فلا تتم صلاه
امامة المرأة بالرجال
امرأة قارئة مجيدة
وغيرها تؤم الرجال اجمع
في التراويح فقط تؤمهم
نصه في الاقدمين اشهر
والعذر من صلى خلف الصف
والصف بالصبيان والنساء
او صف ما موم على الشمال
صلاته تبطل لا تمار
ويكره الامام والماموم
ومن باب صلاة المسافر والخوف
اذا نوى اقامة مستقر
فان نوى اكثر فالاتمام
لا تقصر للملاح والمكاري
بعد دخول الوقت من محل سفر
وهكذا في الحكم من اذا ترك
وكان عمدا فرضه الاتمام

اصحها الاندوس الغرفاني
فالنص خذ جا بالتمويه
به فلا يكره يا غلام
فعندنا نقصر في مثال
حافظة لسور عديده
او حافظ لسورة في التكلم
قيامها من خلفهم لا عندهم
وقال الشيخان فما ذكرا
صلاته باطلة لا تكفي
يبطل فجل الفرض بلا امترا
من الامام وليمن خالي
ويكره الصفحة السواري
يقول اسن عداك القوم
احدى وعشرين صلاة تقصر
يلزمه ويتقي الملام
ونحوهم من طالب الاستقرار
ثم لا يقصر نصا ظاهرا
صلاته حتى فالوقت انور
وليس كالتناسي يا غلام

Copyright © King Saud University

وعنه لا قصر لكل سافر ... في عمده وسهوه كذلك
لطالب العدو ان يصلي ... صلاة خوف في اصح النقل

ومن باب صلاة الجمعة

الجمعة وقت الوجوب زوال ... الا تزيغ شمس كعيد تقولوا
والعيد كالجمعة ان قد جمعا ... فسقط الجمعة نصا سمعا
عن من اتى بالعيد لا يستثنى ... سوى الامام في اصح المعنى
ان خرج الوقت وهم في الجمعة ... صحت ولو قبل كمال الركعة
وعنه بل بدونها لا تدرك ... والخرقي والشيخ هذا سلكوا
ولا يؤم العبد والمسافر ... في جمعة لعله فظاهر
لا فرق ان كان كمال العدد ... بتبعوه او لم يكن في مقصد
ومن ابواب العيدين والكسوف والاستسقاء

فرض على الكفاية الصلاة ... للعيد قد اشبته الروايات
والحنفي قال فرض فاخب ... ومالك والشافعي تندب
قراءة الجمعة فاندب فيها ... سورتها وسورة تليها
تكبير تشريق تقل بالنص ... من اخر فقط لا بالفجر
بخطبة الفطر كذاك تقطع ... والجهر في الكسوف ايضا يشرع
وخطبة تزاد في الاستسقا ... تشرع لا تسن في الاداء
وهكذا التكبير في ابتدائها ... يشرع في العيد وفي انتهائها

ومن كتاب الحمائر

وشاربا الميتة كذاك الظفر ... طويله ينقص نوبا ذكروا
سعد اربع الشهور سقط فعل ... وصل اليوم يستهل تقلوا

والزوج

والزوج لا توصيه عليه كفنا ... لزوجة اعسار حاتينا
صلاة ميته فالوصي قدموا ... على امام او قريب فاعلموا
ان كبر الامام في صلاته ... صما على جنازة فواته
وفاته التكبير للمأموم ... قضاؤه وليس بالمحتوم
من غسل فالامام لا يصلي ... عليه لكن غيره في النقل
وهكذا عامد قتل نفسه ... لسوء ما يلقاه بعد رمسه
والميت ان قبل الصلاة دفنوا ... تعمدوا ذلك او ما علموا
ينبش ما لم يطل الزمان ... وكانه من تفسخه امان
عند الطلوع او غروب الشمس ... يكره وضع ميته في رمس
كذاك عند الاستوا في الظاهر ... والمشي بالنعلين في المقابر
تطوع القربات كالصلاة ... ثوابه لمسلم الاموات
يهود والقران مثل الصدقه ... منفعة تاتيهم محققه

ومن كتاب الزكاة

في بقر الوحشي زكاة تذكر ... ان سامها والشيخ هذا انكر
كذا نتاج امها الاهليه ... من وحش او بالعكس السويه
ماشية النصاب ان تفرقت ... مساقة القصر زكاة سقطت
وعنه لا والشيخ قد صححها ... كذا ابو الخطاب قد رجحها
والتمر والشعير والعنطات ... يضم للنصاب كالاعمات
وعنه لا والشيخ هذا الثاني ... فيضبط الاصح بما عاني
زكاة ما تخرجه الاراضي ... عليه قال للقاضي
والاقتيات الا اقتيات ... ولا تقول سائر النبات
وفي نصاب غسل بالعرف ... عشر فعشر اي ارض قد لقي
وعندنا فكل ما يستخرج ... من معدن الارض عد كالحرج

Copyright © King Saud University

فتى النصاب منه ربع العشر كالقار او كالقط او كالصفر
وهكذا الدر زرع ياقوت وكلما يعدن منعوت
ما يخرج البحر كذا في النظر كاللؤلؤ والمسك ثم العنبر
هذا هو المنصوص في الخلاف وعكسه المفتى به يوافي
بنفسه الرقيق من قد آخرجا به ارض حتى ركاز ذاك جا
وبالوكلاء باطل او يكمل فيستنابا ان احر يقتل
وما لك الخمس في غناء ونصر الشحاذ بالكتفاء
ولا يجوز الرفع للتفقر الا من غناه في التقدير
يجوز كون العبد او ذمي حر عاملا الشخ لهذا يأبى
وفيه لا يشترط الاسلام وعكس الشحاذ اولا بأة
ومن يقول الحكم في الموافه لم ينقطع قولا هل المعرفه
والحج ايضا في سبيل الله عدوا وفي المفتح هذا اولى
سوى بني هاشم في المنقول لا يقبض الزكاة كالاصول
دفع الزكاة للقريب اللازم اتفاقه فليس بالملازم
زكاته تخرج في الايام بنفسه او في مة الامام

ومن باب زكاة الفطر

مكاتب فطرته عليه كذا قريب ينتهي اليه
والشي كالكل في عبد فيلزم الصاع لكل فرد
قدم في المغني والمحرر يلزمهم صاع ولا يكرر
وسله من الحقته الغائه بأبوي فافهم اللطائفه

وهكذا

وهكذا جماعة تلزمهم نفقة الواحد يقرسهم
وهكذا سبعض الحريه فالكل في الاعتاد السويه
وهكذا من مات شهر الصوم فطرته تلزمه يا قوم
والصاع اتفق من اجناس جوازه موافق القياس
وواجد المنصوص غير التمر ايضا وكالشعير او كالبر
فطرته اخراجا من دانه لا غيره ولو من اقتياته
وفرقه يوم من قبل العيد تعجيلها فليس بالمفيد

ومن كتاب الصوم والاعتكاف

في الثلاثين من الهلالي من شهر شعبان عن الهلال
ان حال غيم فيتم بصام من رمضان فطره حرام
وان راى الهلال اهل بلد صام جميع الناس في الخلود
بينة بصحو صوم النقل بعد زوال الشمس نصا تخلي
ليس من البر الصيام في السفر وفطره افضل اخذا بالاثر
ومن نوى الصيام وهو حاضر في يومه يفطر اذ يسافر
قل افطر الحيام والمحجوم يزاد اكلا لنقص عذر الصوم
ومن عدا في صومه مستغرقا مضمضا لطقه الماء سبقا
فليس ذا للصوم قالوا مبطلا حتى ولو بالغ فيما فعلا
وواطئ في الصوم اذ يكفر وعاد كفارة تكرر
كذاك ان ظن غروب الشمس او ظن ان الليل باق يمسي
وظهر الامر بالعكاس كفارة وهكذا في الناسي
والنزع عندنا اجماع يذكر مغيبا ان مجرمعه يكفر

Copyright © King Saud University

وليلة النحر فعشر ارجاها ... سبع وعشرون فقع تلقاها
والاعتكاف لا يجزئ اقله ... في المسجد العامر عن الجماعه
كفارة الوطي في الاعتكاف ... تلزم والتتابع بالخلاف
نذر اعتكاف يقتضي بعد الموت ... كنذر صوم جاء للفوت

ومن كتاب أحكام الحج

وافضل الانساك فالتمتع ... لا مفرد او قارنا فاستمعوا
وعنه فالقران ان يسق ... الهدي او قال به اسحاق
والحج والعمرة ان لم يتقا ... في اشهر الحج فما تمتعا
مكي يسوق هديا فتح حجه ... بعمرة جوز لمن برجعه
بل جاء منصوص بندبه ... حيث النبي امر الصحبه
مسافة القصر لذي الاستحار ... ما بين ما الحج والاعتمار
به دم المتعة والقران ... سقوطه قوا فتح البرهان
ويلزم الورثة ان يحجوا ... من اصل مال الميت عنه خرجوا
بهذا وان لم تكن الوصية ... صح ولا تجزي متقاعته
تنعقد الحج على الصبي ... مثل الضحايا لا على الولي
وامنع من الحج بغير محرم ... لاسرأة لو في جوار الحرم
وكافر فلا يكون محرما ... لاسرأة حتى يكون مسلما
من احرمت زوجته تطوعا ... وعبده من غير اذن سمعا
ليس له في الاشهر التحليل ... والشيخ كالجمهور لا يميل
ومن نوى الاشتراك في حجهما ... كانا له حيثما نوى وايهما
اذا استناب العاجز المعضوب ... ولو تقاعد سقط الوجوب
وعدم

وعدم التحلل في الاحرام ... يلبس خفيه على القدام
من غير قطع لهما كما ولا ... وكالفدية في هذا على من فعلا
وحالق شعر تبين مثل البدن ... والراس قد بان فيما قوعني
او محرم كان يدل محرما ... على اصطياد فالجزا عليهما
وهكذا الحلال للحلال ... في صرم صاد ولم ينال
ورجعة النكاح في الاحرام ... قولان في الصحة عن امام
فان حققنا على المشهور ... وحرم بالنظر المكرر والتيمم الصحة كالجمهور
وتحرم بالنظر المكرر ... امناقدا بالشهوة او بالجبر
او مس باللمس او التقبيلا ... والوطي بدنة الفرج في التمثيل
بدنة تلزمه لما اعتمر ... اذ حجه نقصا فسدا لا لاثر
انه يدهن في راسه الشعر ... او زيت المنصوص لا سمن جرح
وهنه يطوف اقاهنه نواها ... فرضا فلا تجزيه ان اضلاها
وقبلها ان حيثه منه يقرب ... في متعة طوف قدوم يندب
وراكب يقصر عذر طائفا ... لم يجزه والشيخ انه فيه خالفا
وهكذا اخطواف الحامل ... ليس يجزي طواف كامل
لا يكره الطواف اسبوعين ... من غير ما فصل بركعتين
كذا طواف ثالث ورابع ... ويجمع الركعات ثم يركع
وخطبة في سابع الامام ... فلا تسن جاء عن اسامي
وقت الوقوف عندنا فتدخل ... في يوم تعريف فيجزي نقلوا
من قاته الوقوف خاب الاثر ... بعمرة احرامه ينقلب
وعنه بل احرامه لا يبطل ... من حجه بل يلزمه التحلل

Copyright © King Saud University

ان عدم الهدي للدم الاحصار او كان لا يمكن للاعسار
يصوم عشرا فيها التحلل فالصوم عن فقد الهدايا يدل
وصيده فقد نبا يختص بقفر احرم قد نصوا ٭
بطيبة في الحرم المطهر فضمن الصيد وغصن الشجر
بسلب الجاني لمن راه يأخذه والشيخ لا اباه ٭

ومن كتاب الاضاحي

اضحية لا تجزي العضباء وبين التي بقرنها بلاء ٭
كنضعه يكسر لا القليل ودمه لو لم يكن قليل
في عشر ذي الحجة اخذ الظفر على المضحي وسواد الشعر

ومن كتاب الجهاد وما يلتحق به

ح واحد من ابوي الطفل اذ شب يسلم وعليهم يعلوا
او واحد من ابويه هلكا يسلم حكما لا كان دركا
وولد المسلم بالنصراني اذ يشتبه يحكم بالايمان
وهكذا التعادل الحر كافرة تربي من ذا القرب
والزوج ان تشبه دون ميزانه لم يتضح نكاحها في مدته
والابوان ان سبيا والولد بالبيع لو بالغ لا يتفرد ٭
او ادعى الاسير اسلاما كبق على حلق وشاهد لا يستوق
من ليس في الكفر كتاب لهم كلا ولا شبهة عرب عجم ٭ ٭

كما يذ الاوثان لا يرق لقتلهم فالقتل لا يرق
وشجر الكفار كم التزيح فحرقه محرم والقطع
هذا هو المفتى به في الاشهر وقدم الجواز في المحرر
بفعل اذن تحرم المبارزة والسلب المشهور ليس كالجائزة
والتعزير لا قود وذهب غنيمة ولا تقل في السلب
والكافر العاري هو الامام باذنه يرغب بالاسلام
وناجز بلا قتال لم حضر وقتنا بسهمه يفض الوطر
واسهم للجواد والبطار ايضا وللجياد والمكاري
كذاك للصناع والاسكاد وخمسهم يؤكل نصا واجي
لغير من جوز الاسهاما ويجبر اسهم ولا مقام
ان لم يكن له سواه فرسا في النص والشيخ ان عكسا
وبالغ القاضي في الاحكام قال كذاك النبل في الاكام
والغرس المعار والمغتصبه بسهم لا قد يقطن ربه
وفرس السيد او غرابها مملوكه فاوضح له واسهما
يجوز للامام بعد الخمس تنفيله ثلث او سدس
من نحل من غنيمة لذ له عقابه احراق كل رحله
الا سلاحا حيوانا مصحفا وسهمه يحرمه عند الوفا
ان ادرك المسلم عين ماله بعد انقضاء القسم واستقاله
بيع تعاولي به بالقيمة وليس بالقسمة قد بالحسن

Copyright © King Saud University

اذا اخذت من تصاريف تغلب مثل زكاة سلم بالنصيبه
فخدمة الصبي والمجنون كسوة واجر بعد المجبور
والكافر الناجز مرعي عاشرنا باخذ عشر الاكباد
حتى ولو لم ذا عليهم شرطا اولم يبيعوا عندنا فاسقطا
اولم يكونوا يعلموا ذا لانا هذا هو الصحيح في مذهبنا
والارضون حنوة او فتحت فللامام خيرة ورجحت
من قسمها مع جملة القضيه ووقفها قد اكد المذهبه
كنيسة مذهبه من يمتنع بناؤها الحق اليه يرجع

ومن كتاب البيوع

فرق ثلاث يسقط الخيار في البيع قالوا مطلقا واختاروا
في مدة الخيار أما تصرفا من باع في البيع او قد وقفا
فاردد ولا تعمل بفسخ العقد وهكذا في الحكم عتق العبد
منذ ذاك وطي امة قد عددوا وعالم كزيه كد
والمشتري ان جاء بالاعتاق ينفذ في النص على الاطلاق
ان سبق القبول للايجاب في البيع لا يصح في الجواب
حتى ولو كانا تعاقدا معا والشيخ للفرق عد الحق
خيار عين المختار المستدل ان زاد عن ما اعتيد فاقبل
ايضا له رد معيب حققا اولا واحد الارش ان شاء طلقا

كذاك ما جور قياس المذهبه فقد قاله الشحان فافهم مطلبه
والخلف في العيب مع احتماله هل كان عند بائع في ماله
او حادث بعد الشرا في النظر فالقول بالعيب قول المشتري
من باع عبدا استحقا ذا له والمشتري اذ ذاك لا يعلمه
فقتله مشتريه ينسبني بارشه لا بجميع الثمن
حمل المبيع كلما يستثنى ان شاة هكذا في المعنى
وبائع يستثني في المبيع تبعا تصح في التعريك
ان كان معلوما كسكنى الدار حولا ولو اكثر في المختار
وهكذا ان شرط النفع كحمل الحطبه
وما سوى المبهم قبل القبض فمضمان مشتر ذا بعض
وفيه قبل القبض ان تصرفا جاز على الاطلاق فيما عرفا
جزافا الموزون والمكيل بعضا ببعض لا تبع قبل
ومالك وافقنا في النقد والفلس بالفلس قل بالرد

ومن باب البيع الفاسد والباطل

بيع العصير باطل في خمار والعبد لو كان قراسة كافر
قبيل عقد البيع اذ لا تفقا ان لا يكون ماضيا محققا
وعقده فهو بيع تلجأه فاردد ان تخطى بالخصال فيه
وكان ذا في نصه بالبرد كصورة اقتران ذا بالعقد
ومثله اذا استبرا ثمنا وعقد البيع فوقه واعلنا

Copyright © King Saud University

بالرخص الا كالنكاح الاتي لنصه السابق ذا مراتي
ويكره الرهن وبيع المصحف وعنه بل يحرم جاء في سلف
والحاضر القاصد مع البادي اذا اتى بسلعة للنادي
وقصده البيع بسعر اليوم مع جهله بسعرها يا قوم
وحاجة الناس اليها حتمنا فلا يصح البيع فيما نشفنا
لبايع دريهما من اعطى عربونة بيع هذا الاعطى
ان رده ليس به مطلوب او عضه من ثمن محسوب
يكره ان يقول في المرابحه لكل عشر درهم سامحه
وذا هو المغتفر ده واورده وقيل بل يحرم ذا كل عنده
يقل كذا لا بكذا اخصلا على لا يجوز نصا تنقلا
وبعد اخبار برأس ماله من زاد في الثمن في مقاله
يرجع بالنقصان مع يمينه والشيخ لا بد من تبيينه
من اشتروه شيأ كنحو التمره قبل صلاح حالها المشتهره
بشرط قطع لم يصح المشتري فان ترد بتركه رد الشرا
وهكذا حق شرط الابقا يصح كالبيع فالح فارقا
وان يكن بعد الصلاح اشترى وترك لحاجة بها تزري
من شرط فرضها لا ينتفي وما لها لا بد بالثلث تفي
والنقض في المبيع حيث عينا وبعد فساد تبيعنا

لكن

كخوالفلوس ثم لا يعامل بها فمنه عندنا لا يقبل
بل قيمة الفلوس يوم العقد والفرض ايضا هكذا في الرد
ومثله من رام عود الثمن برده المبيع فهو بالاولى
قد ذكر الاصحاب ذا في ذي الصور والنص في القرض جاء قاطبه
والنص في العينة فيه بطلانها كفي ازدياد العقد او نقصانها
بل ان خلت فالمثل فيها امرا كدانق عشرين صار عشرا
والشيخ في زيادة او نقص مثلا كقرض في القلاوي الرخص
وشيخ الاسلام يقين تمه قال قياس القرض عن جليه
كالطرق في الديون كالصداق وعوض في الخلع والاعتاق
والقصب والصلح عن القصاص وخود اطرد ابلا اختصاص
قال وجاني الدين نص مطلق صوره الاتروا ذي تحقق
وقولهم ان الكساد نقصه فذاك نقص النوع عاب رخصه
قال ونقص النوع ليس يعقل فيما سوى القيمة ذا الاكمل
وهرج العينة في المثالي بنقص نوع ليس بالخفي
واختاره وقال اعدل ماضي خوف انتظار السعر بالتقاضي
لحاجة الناس الى ذي الحيلة نظمتها مبسوطة مطولة

ومن كتاب السلم والرهن

وفي المكيل لا يصح السلم وزنا ولا العكس نصا فاعلموا
كذاك لا يصح في جنس ثمن بثمنه بجمل فلا تبين

Copyright by King Saud University

حتى يبين لكل جنس ثمنا والرهن فيه لا تجز والضمنا
مرتهن للمرتهن تصيار كب بقدر ما انفق ايضا يحلب
سبان يؤد ما كان النفقة او متعلقا فالاذن فيه مطلقة
وكسب مرهونة كالنماء يدخل في الرهن بلا امتراء

ومن باب الكفالة والصلح

ان لم يسلم كافل من كفلا يضمن ما على الاصيل اصلا
سوى المطلق والموجل ومن عليه الحد ليس يكفل
الى الطريق اعظم جناح اخراجه في الحكم لا يباح
كذاك في الجزار كالدكان ان ضر اولا فهما سيان
ووضع الاخشاب على الجدار للجار ان يمنع بالاضرار
مع اخطرار سته للتسقيف عليه ان اباه بالتنصيف
بيع شريكين جدارا بقع من رام عودا جيره ان يمنع
ويلزم الاعلى من الجيران ما يستر الادنى من العيان
من قال صالحني بنصف الدين وهكذا صالح لبعض العين
فهي اذا ابرا بلفظ الصلح فلا يصح فانتبه للشرح
والدين ان يوضع بالحلول فالصلح لا يصح في المنقول
عليه بالبعض مع التاجيل رجحه الجمهور بالدليل
وقال بالجزم به في الكافي وفصل المنع للخلاف
فصحح الاسقاط دون الاجل وذاك نص الشافعي بجلي

ومن باب الحوالة والوكالة

على ملي من اجيل يتبع واناب في قبوله لا يسمع

موكل قدر للوكيل لا لا قدر به تتبع يا خليلي لا لا
فباح بالاقل مما قدرا او زاد من ذاك الوكيل كي اشترا
وهكذا في مطلق التوكيل ان زاد او نقص في التمثيل
من ثمن المثل مضى انعقادا ويضمن النقص كذا ما زادا
هذا هو المنصوص في القولين قال به الاكثر في الحالين
والشيخ في البيع لهم قد وافق وفي الشراء لهم تحاققي
يقول لا يصح قولا واحدا اذ الوكيل باغيا معاند
من قال بع ذا بكذا فالزايد تحذفه صح منه لا يعاند
يشاهد مع اليمين عندنا وكالة تثبت قولا متقنا

ومن باب الحجر والتفليس

ولا يحل ما على المديون بموته من اجل الديون
ومفلس ذو صنعة فيأجر لنفسه فانه لا يحجر
وان يكن في فلس يباع لديهما العقار والمتاع
وماله من حرفة فيدفع من ماله اليه ما ينتفع
مال اليتيم الولي عندنا اقراضه ليتة تبينا
قولان في اشتراط اخذ الرهن والقطع باشتراطه في الحسن

ومن كتاب الشركة والمضاربة

اشتر امضاربون بعتق على الشريك صححوا واطلقوا
حتى يذا ذن اتى اليه لو كان ذا ويعتق عليه
وان يقر عامل مما اشترا به الشريك ثم رجع ظهرا
فاخبر المثل له وعنه لا والربح للمالك نصا نقلا

Copyright © King Saud University

وعنه بل صدقة ذا بحسن لانه ذكر ربح مالا يضمت
مضاربة فلا يضارب اخرى وان اتى وجا احتمل الضررا
لاول فربحه مردود في شركة الاول قل يعود
ان دفع المضاربة المال الى شريكه وقال ذا ربح جلا
ثم ادعاه اصل راس المال يقبل باليمين في المقال
وفي اشتراك المال حيث خلطا صح بلا خلط وتا ويضمنا
كذا حكم الدواب عقد الشركة كذا اجارة واجتهد في الركة
يصح ذا بيعها ما رزقا او بشرط جزا عليه اتفقا
ودفع حبة فعلى المنهاج ايضا ودفع الغزل للنساج
وحكم ان تدفع الثوب الى خياطه جيد فيه العملا
او كوذا تقول حيث تفقا فربحه بالنصف او ما اتفقا
في عتق للعبد قبل دينه وسيد يلزمه ما زونه

ومن باب الاجارة والمساقاة والمزارعة

زوج على زوجته حيث عقد اجارة جاز لارضاع الولد
بعض ما تخرج ارض تؤجر كالثلث او كالنصف او ما قدرا
قبل انقضا مدته مذ حوله مؤجرا اسقط اجرة مكملة
وكسب حجام فقل خبيث سحت بذا قد جا الحديث
الا لحر يس لاطلاقهم يطعم للعبد وللبهائم
يحرم تصاحا خلال القاطن وعقدها ليس يعقد ماضي
وقاله قوم وقوم جوزوا بالعقد لا بغيره اكره جوازا
ومذهب الشيخين فاكره مطلقا وعقدها يصح فيما حققا
عقد المساقي وكذا المزارع جوازه في الاصح قدر عي

وعندنا

وعندنا العامل والمساقي عليها الجذاذ في الاطلاق
والشيخ للعامل بل يختص كالحصد والاول قيه النص
يصح في الارضين ان تزارع بعض ما تخرجه المزارع
ومنع الثمانية مالك منزعا وقالا لا يصح ذلك
والشافعي وافقهم في البضا وقال لا يصح فيرا ايضا
وذاك بابه كامل مطرد منزعا بابه اذا ينفرد

ومن باب الغصب

ان تلف المغصوب وهو مثلي وعدم المثل تحقق نقلي
يضمنه بالقيمة يوم العدم لا يوم غصب لا باقصى القيم
وان يكن كالثوب مثل منتفي ضمنه القيمة يوم التلف
والمهر ان ضمنه المقدر على الذي غر فقل تجور
وبفدا ولاده بالمثل من العبد في صحيح النقل
بالاحترام احكم لزرع الغاصبه وليس كالباذن او الغاصبه
ان شارب الارض ترك الزرع باجرة المثل فوجه مدعي
او سلكه ان شا بالانقاص او قيمة للزرع بالوفاق
ان صنع الغاصب بالخشبه اوحرب العقصة او حكه
او حاكه غزلا او ثوبا قصرا بذا به شارك نصا ظهرا
رجحه الاكثر في الخلاف وقصر الشيخان للمنافي
لا يبرا المغصوب بالاطعام لما كذا ان ظنه بالاحلام
وبالتعدد عاهبي انجبرا والشيخ بالعروض ايضا قررا
فالزرع بالاكل قد حتفها فيه وفي الموذج جا النص
بالعين او في ذمة كان الشرا ما تفقدها في اشهر قد حررا

حتى يؤاخذ ما لبيوتهم تعلوا وذا على الاصول فرع مشكل
والثلث للهبة فكالظهور تمكن لاضمان في المشهور

ومن باب الشفعة

ليس على المسلم للذمي شفعة اخذ على المرضي
ومشتري المنقض اذ قد وقفا لاصلة بعد لطالب بالوفا
يبطل حق شفعة كذا الهبه وصدقات للنقير ذا هبه
جمهور الاصحاب على هذا النمط والقاضي قال النص في الوقف فقط
شفعين قد رضيت من قد اشترا في صفقة فالشفع ما يرا
قد احدا شايا بقط يا خذ واخر المشتري به ينبذ

ومن باب اللقيط واحياء الموات

وعندنا الافضل ترك اللقطة وان تخف عادته شططه
وان تنق بهيمة بمهلكة وربما تظنها في فلكه
فاخذه يملكه لا ان يرد تقول لو اقر قن بيتا او العبد
وملتقط الاثمان مذ عرفها صولا فقهرا ذو التقى على كلها
والشاة في الحالا ولو في المصر تملكه بالضمان ان لم يبر
بكفر بيوتي مواتا يملك مريدا منعا بزرع يسلك
فخمسة تملك والعشرونا وان تكن عادته خمسونا

ومن باب الوقف

والملك في الوقف فقيل ينتقل الى من الوقف عليه جعلوا
والوقف ان يشتمل حظ الواقف نفقته عليه لا يوافق
وبالخراب ان زال الانتفاع وقيل او معظمه يباع
بشرط ان لا يرتجى التعميرا ويشتري بالثمن النظيرا

على

على ذوي ارث فمن قد وقفا في مرض الموت اذا ثلث وفا
يصح ذا وليس كالايصا اجز ورد عليه السوا

ومن باب الهبة

عطية الاولاد جائز الاثر للانثى مثل حظ الذكر
وبينهم فجائز التفضيل وليس يقضى ما به يعمل
وسائر الورثة كالاولاد في ذاك بالعدل وبالسداد
من مال ولد جاز اخذ الوالد بقدر ما يحتاج او بالزايد
الا اذا ما حصل الاجحاف حينئذ لا ثبت الخلاف
لا يمكن ابن لاب مطالبه ديونه حتى ولو تزوجا هبه

ومن كتاب الوصايا

من يوص للقريب فقل لا يدخل منهم سوى في الحياة يصل
فان تكن صلته منقطعه قرابة الام اذا ما تمنعه
وحكم الباقي من الاقارب في صيغة الاباء والاتراب
وفي القريب كافر لا يوصل وعن اصل قرية بنزل
من قال في الايصا لزيد سهم فالسدس يعطى حيث كان العدم

ومن كتاب الفرائض والمواريث

والجد كالاب عندنا ترث وابنها خص به لانك ترث
وقبل قسم الارث من قد اسلما فيستحق ما بقي حرما
وموت جمع غرقا او حرقا لم ندر من ماتوا قد سبقا
ورث لبعض بعضهم من صلبه ولا نعد ميراثه من صحبه
وخمس المفقود من ينقطع في مثل حرب غالب لا يرجع
فاربع من السنين ينتظر وتقسم الميراث حقا لا ضرر

Copyright © King Saud University

وان ابى من بعد ما تربصت زوجته حتى يميل دخلت
بعقده السابق فى الزمان ياخذها ان شاء بالثانى
وان يرد قيضا كما قد امهرا وبعضها للثانى فى ذا اخيرا
وفرقها المدة بالايام فغير محتاج الى الامام
وان تكن غيبته لا للحظر تمام سبعين سنين تنتظر
وولد اللعان اذ نفوه عصبة الام بعصبوه
فان يخلف امه وخاله فالثلث للام وباقى له
وفق لحمل وارث نصيبه ما لو كوبن فى تراث قسما
من بعضه حر فوريثه به وهكذا عن ارثه لا يشتهى
واحجب بما فيه من الحرية بقدرها فالحكم بالسوية
من خلفا بنا الخنثى يشكل فالثلث والربع لان يخلى
والربع والسدس اذا الخنثى نصف الذى لذكر وانثى
وهكذا ديته ان قتلا نصفان ان فيه ما قد ثقلا
ليس اختلاف الدين فى الارث بمانع للارث بالولاء
ان خلف المولى ابا مولاه وابنه ورثهما اياه
لوالد المولى ثلث المال والباقى للابن بلا محال
لا ارث بالولاء ممن اعتقا كفارة او من زكاة مطلقا
وبالولاء ورث لبنت المولى وعكسه الجمهور قال الاولى
وهكذا فى الحرقى والثانى والاول المنصور فى الخلاف
والقول ان لم يك مقسوما على قاتله ورثه نصفا نقلا
وجد ان اصحهما لاحد ابا قرابتان ارثهما قل بهما

فالسدس

فالسدس تلثاه لها والاصرى فثلثه الاخذ بهذا احرا

ومن باب العتق والتدبير والكتابة

من نفى المعتق او قد ابهما يظهر بالقرعة من قد لحقا
ووطئ الاولى على السوا لا تبطل القرعة فى الاصل
من قال عبدى انه معتوق على الوفق عتق لولى يقيد
والاولى لا تلزمه ايضا حتى وعليك لا بالاولى فاعلما
وحاصل فى العتق ان يشتبه هيئتان اصح هذا المعنى
اذ عتقه بدونها اجماع بذكر ائمة اذا حققوا
لكن مع شاهد الاعتاق شبهته والتدبير بالوفاق
وهكذا كتابة الموالى وواجب استاريج العمال
وبيعه يجوز لاسلامه لكن يقوم المشترى مقامه
من شرط الوطئ على المكاتبة اجاز او فيه لا معاشه
وشرطه ان لا يسافر تلزم ايضا كذاك الحمل لا يسافر
والشرط ان راى ان يكاتبه اجز ولو بغير اذن الراعيا
وبالبيع القول قول السيد فى قدر ما كانت فى المجود
والعتق منه كان باخذ العوض وبان او عيب به لا يرتضى
لسيد فى رد ما هو ساكت قيمة والارش فى الامساك
يصح ان يشترى المكاتب ابن اخ كذاك ام واب
وهم ارقاء سيد برقه ويعتقوا عند الاداء بعتقه

ومن كتاب النكاح

حقيقة فى العقد والوطء معا لفظ النكاح جاء فى سبعا
واهلية الوجوب فى النكاح لتائق كاهلية الصلاح

Copyright © King Saud University

رجحها طائفة كثيرة لانها رواية شهيرة
عبد العزيز حازم مقرر وابن ابي موسى فقال الاظهر
واختعقيل وابن شهر بفروا في المفردات واضحا واقتفروا
وغيرهم كمن الى الشيخان بل سنة في فرقة الاعيان
ان قدم القبول في النكاح فلا يصح واترك التلاح
ولاية النكاح تستفاد لمن بها الابصا والاسناد
وعمك الاجبار مثل الموصي والزوج لو لم يك بالمنصوص
وبنت تسع اذنها معتبره ان لم تكن مع الولي مجبره
ثانية فلا يجبر تزوجها ان لم تعم بتوبة تفويجها
ولا يصح عقده من فاسق ولو وكيلا بس الموافق
وكافر لبسنة فلا يلي تزويجها من مسلم بحلي
في النص والتفاصيل اذا اتحدا والمجد في الشرح اذا جوابه
محرر والمفتى في ذا اجتمعا وجوز اهدايه قد شيعا
كفاءة النكاح فيه تشترط وخالف الشيخان في الشرط فقط
لكن لمن لم يرض فسخ العقد حتى اذا على ابيه بعدي
ان تشترط عليه في كتابها ان لا يزوجها الا بها
او تشترط ان لا يشتري السراري او يحلها طرا من الاحتقار
او شرط السكنى بدار او بلد ان لم يفي عنها وقد انعقد
وفيها ينظر من تخطر ببنه وليس في السيد ان في ضرورته
والاصح ان كان استباحوني ذا الاب وذا الابوين
بها وليا له اذا ربما فالشيخ لابن الابوين قدما
وحمل

وحمل عقل فعل الخلاف كذا صلاة الميت لا شافعي
من عده الاعتمان منه يطلب يقفو ويتبع جبرا يجيء
وحيث عقد امة تحلله عقد على الحرة قالوا ابطله
سريته باختها لا يحمل تزويجه وعقده فيبطل
كافرة وامها حرمت به حرام على المسلم ذي التلبيه
بتنتشر التحريم باللواطي مثل الزنا اياك ان تواطي
اختلف العضين مع زوجتم في وطئه الثيب في مدته
يحل بها ويخرج المني خانه ابي تقوله المرضي
ويثبت العبد بالعتق والنص فيه واضح في الحر
بباح الاستمتاع دون العتمة لعادم الزوجة او للامة

ومن كتاب الصداق

من قال عتق امتي الصداق ينعقد النكاح والاعتاق
بدون مهر المثل في الحبا لغه لو التزويج حتى القه
وناكح يقبر اذن عبد بعد الدخول حيث رد العقد
لزوجة من مهرها ضمان تقضي فوان جامع القران
ان اطلق التاجيل في الصداق يصح والمحل بالفراق
والمهر عبد اعينوه فظهر حرا قيمته فيما اشتهر
في قدر ما اصدق حيث اختلفا فمهر مثل مطلقا او كلفا
بخلوة الزوجين مهر يكمل حتى ولو حاض حاضت يقبلوا
او ارتدت بالحج او قد حاضت او في نكاح فاسد محدثت
احرم كذا يكمل بالتقبيل ونظر للفرج في التمثيل

Copyright © King Saud University

بزائد المهرين في الاعلان يؤخذ لا بأول او ثان

ومن باب الوليمة وعشرة النساء

لغير عرس سائر الولائم مباحة للختن او للقادم

وهكذا اجابة لا تندب في النفس والشيخ ليذب ليذهب

ووطي زوج فعلى المشهور فواجب في اربع شهور

كذا مبيت ليلة من اربع في منزل الزوجة بل في المضجع

وترك ذاجة بلا اضرار زوجته في الفسخ بالخيار

او بنته قد غاب عنها اشهرا والشرع في اسقاره ما عذرا

ايضا لها الفسخ باذن الحاكم حتي علي كاس لها وطاعم

ومن كتاب الخلع

الخلع فسخ لا ينقص عددا من الطلاق عندنا ذا ابدا

ويكره الخلع بما زاد علي صداقها المعهود فيما قد خلي

ثلاثا ان قالت بالي طلقا بطلقة اجابها محققا

مثل علي ليس له استحقاق وواقع اجماعا الطلاق

وشرطها مع الفها تطليقه ضرتها فلا لزم توثيقه

خلع بما زاد علي الميراث في مرض ملك من التراث

للزوج قد اراد ثم حط والباقي مردود لا رب لا سقط

علي ابنه المجنون والاطفال ملك طلاق لو بلا نوال

بصفة من تلك الطلاق ولعبد ابانها فراقا

بخلع او ثلاث ثم اتجعا عادت كما قبل تخالعا نصا سمعا

ان

ان وجدت فافت بالطلاق حتي مع الوجدان في الفراق

ومن كتاب الطلاق

يصح من مميز الصبيات طلاق وارده من سكران

او صح عنه عدم الوقوع اليه قد اذت بالرجوع

وليس الاذاك بالمامون يقول هكذا اكبر الظنون

وذاك مجزوم به في الثاني وابن عقيل ناصر هواي

وعنه قال ذا طلاق ماضي واختاره الخلال ثم القاضي

وسرقة لاسماق من اصحابه قال له اجبنا عن جوابه

وان يقل احد هما اطلقه طالقة ونسي المطلقة

فقرعة تخرج ما في زعمه وطئه للاثنتين مع اثمه

وان تمت واحدة فتسع او مات وارث بها فتمتع

من قال انت طالق الا سكن وقال ما لي نية في نفسي

او مقصدي وقوعه في الماضي فالكل نفوه الا القاضي

وواهب الزوجة للاهالي يردها لا بقي من حلي

واحدة تطلق بالقبول رجعية في نصه المنقول

كناية ظاهرة من قد اتي ينوي الطلاق قبل ثلاثا ياتي

او كان في جوابها اذ سالته طلاقها حتي ولو ما دخلته

بخطه من كتب الطلاقا تطلق حتي ما تنوي الفراقا

ادخلها الاصحاب في الصريح والتزموا المنقول في الترجيح

ومن يقل امرك في يديك فطالقي ان شئت لا عليك

خانها تملكه هذا ابدا وتملكه الثلاث ايضا عددا

سالم يقل فسخته او يطلقا لا تقبلن ذا فداضاها

Copyright © King Saud University

وان يقل لم انو ما به قضت من الثلاث لا اليه يلتفت
ومن يقل امرأتي مطلقة ولم تكن تطليق فيهم مطلقة
فيطلق الجميع من نيابته قياسه التحرير في امائه
واحدة من اربع من طلقا وغيرها بعد اعتداد لحقا
ومات ثم اشبهت فيقرع بين الاولى من قرعت فيمنع
ويقسم الميراث للبواقي جديده ربع بالاتفاق
واحدة من قال حيث طلقا ان تشا فثلاث حققا
فان تقل شئت ثلاثا يافتي فاوقع بها الثلاث نصا ثبتا
من حرم الزوجة في الطلاق فهو ظهار ليس بالطلاق
ليس باكراه اتى الوعيد ولو بقتل عندنا تزديد

ومن باب الرجعة

بخلوة يحصل الارتجاع كما بها لعدة اذا عوا
في اكثر الاحكام كالدخول قد جعلوها ومضى منقول

ومن باب الايلاء والظهار والكفارات

ان لا يطأ الكاف بالطلاق ونحوه من حج او اعتاق
من اثبت الايلاء فلا في حتى يكون حالفا بالله
امرأة تقول تغني ببعلها انت كظهر ابتي فقل لها
يلزمها كفارة الظهار ظهارها فيه خلاف جاري

وعندنا

وعندنا المشهور في الظهار من الصبي العاقل المختار
صح ايضا هكذا الايلاء مثل الطلاق اذهما سواء
من رام تكفيرا فبالتحقيق اصلا فجوزه وبالسويق
وعندنا قولان في الاخبار والخرقي قال بالجواز
وحيث في كفارة تحيضا عتق فنصفا اثنين فيه مرتضى
كذاك حكم كفارتيه رقبه وعنهما آخر ايضا وجبه
والطفل ان لم يفطم بالطعام فهو حقيق من ذوي الاعدام
فامنعه من كفارة زكاة والمجد في الزكاة لا يواتي
تتابع الصيام لا يقطع بفطر سفر فالميا دبيرجع
وهكذا في حيث ما تخللا برمضان صومه ما ابطلا
وهكذا ففطر يوم العيد ان كنت عالما بالتحقيق بالمزيد
بحالة الوجوب الاعتبار لا بالاداء اليسار والاعسار
وعنه بل باغلظ الاحوال فالعتق حتم لذوي الاموال

ومن ابواب اللعان والقذف ولحوق النسب

ونفي حمل وكذا استلحاقه فلا يصح جانا اطلاقه
حتى يعيد الوضع جوز وقفا فهابه في زمن تقدما
وقاذف المحصن فيما بيدوا وان زنا فقاذفه يحد
وقاذف الخصي والمجبوب يحد نصا ليس بالمكذوب
كذا صبي مثله يجامع قاذفه يحد لا تمانع

Copyright © King Saud University

مقيد بالارث لا بالرحم فالنصف عن احمد فيه قد نمي
ووارث غير اب اذا نفقوا كل بقدر ارثه سينفق
كينت ابسار اخوها معسرا فثلثة الانفاق عليها قدروا
اعتاق ابن لازم للوالد كعكسه لانك بالمعاند
والطرد من التزم بالانفاق كذا باعتاق على الاطلاق
بحر خبز فسق او سرية من قبح او عجز بها بريه
انفاق معتوق غفير فعلي معتقه او من يرثه بالولا
حضانة لبنت سبع لاب من غير تخيير اتى في المذهب

ومن كتاب الجنايات

من قطعت اصبعه ثم سرت باصبع اخرى يدا تاكلت
ففي اصبعين تجب القصاص الحاق في مزهقة اماله خلاص
بقتل عمد واجب فالقود او دية قواحد لا يفرد
وعنه فالقصاص عياجب ايمة العلم البنه ذهبوا
قطع الولي طرفا من قاتل ضمنه في الاصول غير حائل
قبل اندمال الجرح من يقتص ثم سرى فمهدر قد نصوا
ومسكه القتيل حتى قتلا فيحبس الدهر بما قد فعلا

ومن كتاب الديات

وفي الديات غنم وبقر اصل وكل منهما منفرد
قدر الشياه فاذا الثنى وبقر تعد مائتان
قولان ايضا عندنا في الحلل وان تعد مائتان فانقل
تغلظ الديات في الاحرام كحرم والاشهر الحرام
وبين تغليظين فاجمع واقسم كرحم محرم في رحم

وصفة

وصفة التغليظ بالاثمان ثلثة يزاد الاصل بالميزان
ذمي المسلم عمدا قتلا دينه تضعف فيما تفعلا
حيث انتفى القتل فذا جيرانه بذاك ضفا قد قضى عثمان
ان قتلت في الحكم ام الولد سيدها في خطإ المرشد
او كان عمدا فعفو المال قيمتها تلزم في المثال
او دية فانقص الامرين يلزمها اذ ذاك في الحالين
واعور العين اذا ما قلعا عن صحيح قود ما شرعا
بل دية في عمده في الواني وفي الخطا نصف بلا خلاف
ودية تقتضى ماضي في قلع عينيه مثال القاضي
واتى الى الاقصاص اعور لا فعينه تقلع ليس الا
تساوت الرجال مثل المراة قدرها في النص كل الدية
وفي اليد الشلا كذاك الذكر واتعبن ان كان برا الابصر
وسنه السوداء كمن هو افتى كذا لسان اخرس لا ناطق
وذكر الخصي والعنين ثلث من الديات حتى يقين
واصبع زائدة كذا يد بمثل ذا عن الامام اسندوا
حكومة تقدم الشيخان ليست كشلا فاصغ للفرقان
في كسر ضلع واحد بعير كذاك في ترقوة نشير
والفخذ والساق ففيه اثنان كذاك الزند من الذراعان
وواحد الاظفار في اليدين فيه كذا والظفر في الرجلين
في ذكر خمس دية الاصابع في المذهب الحق بلا تزاعي
كرجل ارش جراح المراة الى فويق ثلث من دية

Copyright © King Saud University

ثم على النصف من الرجال من بعد ذا في سائر الاحوال
وفي يد العبد اذا ما قطعت وبعد عتق ما ان منها اذ سرت
قيمته تلزم يوم القطع باخذها المولى بحكم الشرع
اذا جنى المرء على اطرافه او نفسه فذا من الخرافه
فضمن الاطراف للعواقل وضمن الوارث نفس القاتل
وعنه بل يهدر والشجاج فقد ما ذا يا ذوي الفرزاج
والبالغ العاقل من اقرعه ولو بصوت منكر روعه
فمات او منها جنى الفرعان في نفسه او غيره ابانوا
فالمفرع الضمان ليس يحظه تحمله عاقلة بشرطه ٧
كذاك من تفريع او تبويج احدث قبل بقايا او بيج
في ذاك ثلث دية قد عينوا عاقلة الجاني لهذا ضمنوا
من كان مضطرا الى الطعام ابا الرفيق النبل بالاكرام
فانه يمتد يضمنه بالدية الا اذا كان يدي الضرورة
وعندنا فالنوس في القسامة في نصه مجردا لعداوة
تساوهم لا بد حلوا في الحلف في عمدا وفي خطاء ذا قد تنفي
والجاني لا يحمل مع عاقلته شيا ولو ضاقت جنايته
حديث من لرتبة قد حصروا لاجل صيد اسد قد اضمروا
تراهموا ينظرون اليه فمنهم من ارتمى عليه
لكنه بواحد تعلقا ورام ان يجوفها تفوقا
وهكذا الثاني لثالث جذب وثالث لرابع قضى العجب
وقتل المجموع ذاك الاسد والرهط من فوقهم يعدوا
يقول

يقول بعض منهم لبعض صاحبكم قاتلهم لا يقضى
فقضى عليه بينهم للاول ربع وللثاني ثلث ينجلي
والنصف للثالث في المسالة ورابع له تمام الدية
وكذا على الذين ازدحموا عواقل القوم به يلتزموا
ثم اقر المصطفى هذا القضا لما اليه رفعوه وارتضى
فهكذا رواه حقا احمد وقال لا يدفع هذا المسند

ومن كتاب الحدود

من جمع الاحصان والزنا معا فالجلد والرجم له يجتمعا
ووطيء ذا رحم محرم ولو يعتقد قتله حتما نمى
اخت الرضاع من ابي بالملك او نحوها في ذاك حد ينكي
ووطيء جارية للزوجة باذنها مع علمه بالحرمة
فالرجم منفي ولكن يجلد مائة سوط جا حديث مسند
ومن اتى بهيمة تحد وذاك في المنصوص قول عدوا
ومنهم القاضي ونصره وغيرهم يقول عزروه
ورجل اكره على الزنا فذاك لا يشطر حدا عندنا
لا فرق ان اكره السلطان او غيره من عصبة قد كانوا
المرض فالحد لا يؤخر ولو يرجى البرء لا ينتظر
في حالة شقت به الاسقام وفي النفاس هكذا انقام
من وجب الحد عليه تلجا للحرم الشريف نوع الملتجا
ولم يقم عليه لكن يخرج يترك بيع كاشترا الى تخرج
على السواء الحد والحدود وواقف النعمان في القتل فقط

Copyright © King Saud University

ومالك والشافعي بقام جميعها اذ يبتغي المرام
وهكذا في بلد القراة اقامة الحد فلا تواني
بل يضبط الحد الى ما يرجع لدار الاسلام به فيوقعوا
بتوبة يسقط حد الشرب والزاني والسارق من ذا القرب.

ومن باب القطع في السرقة

ومرتان عندنا الاقرار من سارق النصاب الاختيار
والقوم في النصاب حيث اجتمعوا وسرقوه صرحوا ان يقطعوا
ان جمعوا في الاخذ او تفرقوا اصحابنا في ذاك لم يفرقوا
وعندنا في احد العارية يقطع كالسارق بالسوية
بنصه حرما فقوم حرصوا والشيخ في جمع فلا قد صححوا
وسارق الثمار من اشجار فحائرها بالقيمتين جار به
كذلك النص اتى في الزرع ما اخذه فاتقي للقطع
لذلك الماشية الضعان من غير حرز اخذها العدوان
وفرقة من صحبنا قد الحقوا جميع ما من غير حرز يسرق

ومن باب التعزير والمرتد والمحاربين

بالضرب فالتعزير حيث يشرع فواجب ايقاعه لا يدفع
ما ولد المرتد في ردته يرق للقبيح من فعلته
في دار حرب كان او اسلام فالنص فيه عدم الملام
نفي المحاربين حيث يشرع في بلد اذا اقاموا يمنعوا
تربصوا في سائر البلاد والحبس لا يفي بالمراد

ومن باب الاشربة والاطعمة

علي

على المصير ان مضت ايام ثلاثة فشربه حرام
لو لم يكن يسكر او لم يثمل كذا الشديد في النقل
وشرب خمر مطلقا محرم لا لدواء او عطش علموا
جلالة من سيار الاجناس تنجس لو تصير الاصباس
ولحمها يحرم شرب البين كذا كراو البيض فاصغ قد حكي
وهكذا حال الزرع والثمار بنجس تسقى فلا تغاروا
وان يمر المرء بالبستان حاز من الناظور والحيطان
يجوز اكل الرطب من ثماره حتى بلا اذن ولا اضطراره
من غير تضمين كذا في الزرع في اشهر كذاك حلب الضرع
وان يمر مسلم مسيء فر بمسلم اضر وهو حاضر
فليلة الضيف بحق واجب وان ابى بدينها بطالب
وبذل فضل الماء في الشرح لزومه حتى لسقي الزرع
هذا ولو مشبعه مملوك فمن الطالب او صعلوك

ومن باب الصيد والذبايح

بالة غصب فمن يصيد فالصيد لما لكه اذ يريد
كلب بهيم صيده قد نقلوا محرم قتيله لا يوكل
والة الصيد فمن ارسلها ولم يسم قل ولو اعقلها
فصيده محرم لا يوكل والذبح ليس هكذا قد جعلوا
والصيد ان تخن بالجراحه مع فاقد لالة الذباحة
اشلي عليه الكلب حتى يقتلا وحله فالحر في يستقل
دواب بحر شرطها في الحل فالذبح الا ما اتى في النقل
اذا تردى صيد او مذبوح فمات او في الماء لا تبيحوا

Copyright © King Saud University

كذاك دويس صيد او مذبوح وطيئ يكون مخرجا للروح
او راب من كان للكتابي من غير اهل الذبح في الاصح
فصيده وذبحه حرام اكله بالحقه الاثام
ذبيحة الاخرس بالاجماع تباح قد قالوا بالانتزاع
واتما اصحابنا يشيروا بانه الى السما يشير

ومن كتاب الايمان

تنعقد اليمين بالرسول وباليمين مانع الدخول
بيتا فبالمسجد والحمام كنيسة والكعبة حرام
وحالف عبدي لا اقربنه غدا وذا الشيء لا كلنه
فجاء او قد تلف المأكول فمنع الكلام من فلان
وهكذا ان حنثت ان اشاري بلفظة اليمين من كررها
كفارة واحدة في الاشهر وعندنا الحقب تخالفونه
ومن باب النذور

وناذر المعصية في النذر فعقده يحل بالتكفير
وفي المباح ناذر بغير ان لم يفد يلزمه يكفر
من نذر الطواف في البيت على اربع منهي فان لا يفعلا

لكن

لكن طوافا فانه عليه عندنا والنص في دقيق فقهه اتقنا
لمكة ناذر مشي ركبا مع جبره التكفير ايقم وجبا
من نذر الصيام يوم العيد افطره حتما بلا تردد
لكنها كفارة اليمين مع القضا تلزم بالتعيين
يوم قدوم الحب من قد نذرا صوما وكان قاصدا قد هجرا
واقعه في الطالع السعيد يوم الوصال كان يوم العيد
فعنه لا يصوم بقضي فطرا وعينوه قاضيا مكفرا
لصوم شهر ناذر انيطلق تتابع يلزم لا بغرق
مع قدرة افطر صوما عينا تكفيره مع القضا تبينا

ومن كتاب القضا والرعايا

وتصب قاض عندنا ما فرضا وعكس ليث خان او نقضا
بقيل بعد العزل قول القاضي كنت حكمت مطلقا في الماضي
ومثبت الحق على الغياب او طفل او غير دور الالباب
فحقه يعطى بلا استحلاف مع الشهود ذا من الانصاف
عين بيد الغير من تداعيا اقر لكن قال لست واعيا
من منهما بالاشهود يقرع وحلف القارع ايضا يشرع
وان يكونا قد اقاما بينه تعارضا والرجحة المبينة
بينة الخارج قدمها علي بينة الداخل والخد لا
حقيقة ولو تشهد بالنتاج بينة الداخل والنتاج
ابيض ولو كانت بسبق الملك تشهد عن اما مناذا محكي

Copyright © King Saud University

عن ولد بين كافر ومسلم ... مات اب باصل دين منهم
فالقول للكافر مع يمينه ... ان اباه مات وفق دينه
وعنه بل يقتسمان ما ورثا ... والتفاضل فبذاك اكثرنا
ومع جحود الدين لا بالظفر ... يواخذ الوارث من جنسه فيلا شهر

ومن كتاب الشهادات

مقبولة شهادة العبد ... في كل شيء ما خلا الحدود
قولان في الحد كذا الاعراب ... لو في الجراح شهد واما ارتابوا
على اهل مصر او قرى لا تقبل ... والشيخ في القبول قال اجمل
موحد مع رفقة كفار ... وعدم المسلم في الاسفار
ان شهدوا وحلفوا ما بدلوا ... تقبل في الايصاء نصا نقلوا
واحدة النساء بالاستهلال ... من شهدة مقبولة المقال
كذاك في مقبوضة الرضاع ... وعنه في استحلافها نزاع
من ادعى حقا وقال ماتي ... بينة تظهر شرح حالي
ثم اقام بعد ذا لا تسمع ... لبس كنفي العلم قد احتموا
من الشهود ثالث ان رجعا ... بعد القضا يضمن ثلثا سمعا
وخوذاك في الزنا من خمسة ... الى القصاص او خمس الدية
وفي رجوع شاهد اليمين ... يضمن كل المال عن يقين
وشاهد الفرع على ما اصلا ... فواحد لو احد ذا قبلا
وفي شهود الاصل او في الفرع ... لا تدخل النساء قل بالمنع
وعنه نص يقبلوا في الاصل ... حققه الشيخ بجزم النقل

ومن باب الاقرار

لا يقبل

لا يقبل الاقرار قتل العمد ... كخطإ ان كان ذا من عمده
ما دام جارحا في الرمق ... بعمده يتبع بعد العتق
لا يعقب الاستثنا في الاقرار ... اكثر من نصف فلا تمار
من غير جنس ما اقر استثنا ... ايضا فلا يصح هذا المعنى
لا فرق ان كان الذي استثناه ... في ذمة تثبت او اياه
كذاك في استثنائه للذهب ... من فضة او عكسه في الطلب
عبد العزيز ليس بالمفرق ... وانما يصح قول الخرقي
ايضا ولا يصح ما استثناه ... بقول الا ان يشا الله
لقيد الاقرار بل لحاتم ... بالعبد او بالدار او بالخاتم
فهو لزيد بقرام المقر ... فقيمة لحاتم تقر
وحيث اقراني بالف ... ودرهم ونحو هذا الوصف
فالالف كالمعطوف في الاطلاق ... في كل اقرار على الاطلاق
وواخر التمام في المكيل ... يعطف والموزون في التمثيل
وقال في المعدود لا يقبل ... كالعبد والدار بهذا فصلوا
وقيل بل سرد اذا علمه ... يرجع في تفسيره اليه
وذاك قول الشافعي ومالك ... فاختر وخذ باحسن المسالك
هذا تمام الرجز الموجز ... يحكي ابتهاج الذهبي الابرز
كم قد حوى من درة يتيمه ... في حسنها غالية من قيمه
فجاء عقد نظمه الالمعي ... والجوهر الفريد بالمشاتي
مستخرجا من كنز بحر العلم ... ملتقطا بغوص فكر الفهم

Copyright © King Saud University

يكون تقليد الذي التقليد يسمو بذاك حليته في الجيد
لا سيما ان كان لابن خيل متبعا لقوله المبجل
فهو به اليق از لا يحسن جهلا يقولا عنه فرد اعنفوا
ومبلغ العلم لما قد ذكروا هذا ومن فات لعل اكثر
والحمد لله الكريم ذي الانعام والمن بالالهام والاتمام
وافضل الصلاة والتسليم على النبي الرؤف الرحيم
محمد الداعي الى الرشاد والسابح في النصح وفي الارشاد
ما طابت الاذكار في الاسحار او غردت ورق على الاشجار
ناظمها محمد بن علي المقدسي الصالحي الحنبلي
يسأل مولاه بغير النزلي وان يوفقه لارجى العمل
تمت بحمد الله وحوله وحسن عونه وتيسيره هذه الارجوزة
المفيدة على يد كاتبها الفقير الحقير الى المولى الكريم
عبد الرحمن حسن عبد العليم القطري بلدا
الحنبلي مذهبا الحنيفي نسبا غفر الله له
ولوالديه ولسائر المسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات الى يوم الحشر
والفوز بجوار النبي المصطفى المختار
امين امين امين
والحمد لله رب العالمين
تم بحمد الله

Copyright © King Saud University

٥ر١١٢
م ٠ م

المفردات عن سائر الائمة السادات، نظم المقدسي
محمد بن علي ـ ٨٢٠هـ . بخط عبدالرحمن
حسن عبدالعليم القطوري سنة ١٣١٠هـ .

١٥ ص ٣٠ س ٥ر١٤×٥ر١٦سم
نسخة حسنة، خطها نسخ حديث .
٢٥٧١ الاعلام ٧: ١٧٩ الضوء اللامع ٨: ١٨٧

١ ـ المذهب الحنبلي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ
د ـ ارجوزة في الفقه الحنبلي .

Copyright © King Saud University